(1)

وزارة الموارد المائية والري – عن مدى أحقية شركة وادي كوم أمبو مقاول الأعمال التكميلية لخزان المناوبة على ترعة الصف الجديدة في إضافة مدد إضافية لتوقف الأعمال نتيجة سوء الأحوال الجوية والتأخير في صرف بعض المستخلصات ، ومدى أحقية الشركة في الاستفادة من أحكام القانون رقم 5 لسنة 2005 المعدل لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 نظرا لفتح المظاريف الفنية في 2004/12/14 قبل صدور القانون المشار إليه ، والقواعد الواجب أتباعها عند حساب المدد الإضافية نتيجة التأخير في صرف بعض المستخلصات للعمليات التي تم إبرامها بعد صدور القانون رقم 5 لسنة 2005 .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/4/1 أن المشرع أستن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية ، وأنه من المبادئ المستقرة في تفسير العقود أنه إذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لاتحتمل تأويلاً ، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها والنأي بها عن مدلولها الظاهر ، إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة لأطرافه ، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات ، وأن عبارات الاتفاق بكافة مستنداته من

كراســـــــة الشـــــــــروط والمواصفات للمناقـصة العامـــــــــــــــة والمقايـسات ومحاضر لجنة البت وأحكام العقد تفسر بعضها بعضاً ، وأن العبارة المطلقة التي تـــرد فـــي كراسة الشروط والمواصفات لايحدها سوى خـــصوص العبـــارة التـــي تـــرد فـــي العقـــد ، فتـــــــــــــلك أصول في تفسير العقود اتفق عليها الشراح وأجمعت عليها أحكام المحاكم وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

واستعرضت الجمعية العمومية ما ورد في محضر لجنة البت للمناقصة العامة من أن عرض شركة وادي كوم أمبو المالي المقدم لوزارة الموارد المائية والـــري عـــن العمليـــة الماثلة اقترن بشروط ثلاثة منها شرط خاص بوجوب صرف المستخلص خلال خمسة عـــشر يوماً وأن أي تأخير في الصرف يضاف إلى مدة العملية ، وان أي فترات توقـــف لظـــروف خارجة عن إرادة الشركة تضاف إلى مدة تنفيذ العملية ، وأن الشركة المذكورة تنازلت عـــن الشروط الثلاثة وجميع التحفظات المرفقة بعرضها المالي مع إلتزامهـــا بالـــشروط العامـــة والخاصة وشروط طرح المناقصة وذلك بموجب فاكس وخطاب موجـــه منهـــا إلـــى الجهـــة الإدارية ، على النحو الثابت بمحضر لجنة البت المالي للعملية المؤرخ 2005/3/7 والـــذي أصبح جزءً لايتجزأ من مستندات العملية ، وهو مايعنى أن الشركة المذكورة تنازلت بمحض إرادتها عن طلب إضافة مدد التأخير في صرف المستخلصات إلى مدة تنفيذ العملية ، وعلى ذلك انعقدت إرادة الطرفين ، وهو مالا يجوز معه إجابة الشركة المذكورة إلى طلبها بإضـــافة مدد التأخير المشار إليها إلى مدة تنفيذ العملية ولو أدى ذلك إلى أن يصبح تنفيذ العقد فـــي موعده الأصلى عسيراً ، وهو الأمر الذي – على فرض صحته – لايمكن معالجتـــه إلا مـــن خلال تطبيق أحكام القواعد العامة ، سيما وأنه تبين للجمعية العموميـــة أن ســـوء الأحـــوال الجوية الذي وقع أثناء تنفيذ العملية والمتمثل في هطول الأمطار في بعض الأيام ، وهبـــوب عواصف رملية في بعضها الآخر واللذين اتخذتهما الشركة المذكورة سنداً لطلب مدد إضافية

إلى مدة تنفيذ العملية ، ليس من الظروف الاستثنائية أو الحوادث الفجائية غير المتوقعة عند التنفيذ وإنما هي ظروف معتادة تحدث سنوياً طبقاً للظروف المناخية للمنطقة التي يقع في نطاقها مكان تنفيذ العملية ، وأن ذات الظروف الجوية التي ساقتها الشركة سبق أن واجهت العمليات السابقة التي تمت على ترعة الصف – حسبما ورد بمذكرة قطاع التوسع الأفقى والمشروعات بوزارة الموارد المائية والري المؤرخة 2007/7/7 – وهو ماينفى عنها صفة الظروف الاستثنائية والحوادث الفجائية الأمر الذي يقتضى عدم حساب هذه المدد كمدد توقف تُعفى من توقيع غرامة التأخير .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه لايحق للجهة الإدارية في الحالة المعروضة حساب مدد التأخير في صرف المستخلصات كمدد توقف تضاف لمدة تنفيذ العملية تستحق الشركة بموجبها الإعفاء من توقيع غرامة التأخير عنها .

مـــــؤدى ذلـــــك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى مايلى :-

1. عدم جواز إضافة مدد توقف الشركة عن تنفيذ الأعمال في الحالة المعروضة نتيجة سوء الأحوال الجوية أو إضافة مدد التأخير في صرف بعض المستخلصات لها إلى مدة تنفيذ العملية .
2. عدم أحقية الشركة في الاستفادة من أحكام القانون رقم 5 لسنة 2005 .
3. أنه ليس ثمة جدوى من بحث القواعد المتعلقة بكيفية حساب المدد الإضافية نتيجة التأخير في صرف المستخلصات في الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : 277 – بتاريخ : 2009/5/19 – ملف رقم : 94/2/78)